

تقرير فعاليات 2005



المؤسسة الأورو - متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

تقرير فعاليات

نسخة عامة

2005

## الفهرس

1. خلاصة تنفيذية ..... ص3
- 1.1 . مقدمة ..... ص3
- 1.2 . المؤسسة الأورو- متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان : تقييم أولي. .... ص4
- 2 . تطبيق فعاليات المؤسسة ..... ص5
- 2.1 . اجتماعات المجلس الإداري..... ص5
- اجتماعات المجلس الإداري, لندن, 6-7 شباط 2005..... ص6
- اجتماعات المجلس الإداري, القاهرة, 13-14 حزيران 2005..... ص7
- 2.2 . دعم المنظمات و المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الأورو- متوسطة..... ص8
- 2.3 . مراقبة و متابعة المنظمات والأفراد الذين تم دعمهم..... ص12
- 2.4 . اجتماعات أخرى..... ص12
- 3 . معلومات و اتصالات ..... ص13
- 4 . جمع التبرعات ..... ص14
- 5 . تقييم ..... ص14
- 6 . مسائل تنظيمية ..... ص15

## ملاحق

1. لمحة تاريخية عن تشكيل المؤسسة ..... ص17
2. برنامج نشاطات المؤسسة خلال عام 2005 ..... ص20
3. معايير تقييم طلبات الحصول على تمويل ..... ص23
4. خطوط إرشادية لطلبات الحصول على تمويل ..... ص27

# 1. خلاصة تنفيذية

## 1.1 مقدمة

منذ سنوات عديدة يثير وضع حقوق الإنسان حول حوض المتوسط تساؤلات خطيرة، حيث أنّ منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان لم تتورع عن الإشارة بأن بعض حكومات المنطقة تنتقص من هذه الحقوق<sup>1</sup>.

على الرغم من الشراكة مع دول الجنوب، ومع أنّ بعض التقدم قد تم تحقيقه باتجاه الديمقراطية خلال الثمانينات فإن سيطرة الملكيات أو الأنظمة العسكرية المتسلطة<sup>2</sup> فإن مواقف هذه الحكومات من حقوق الإنسان و بشكل عام ما تزال مبنية على اعتبارات تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي. "عندما يتم التركيز على النظام والأمن فإن النطاق الديمقراطي يصبح ضيقاً و حقوق الإنسان تصبح مقبوضة" كما أشارت له ماري روبنسون المستشارة في حقوق الإنسان ( جريدة اللوموند 15 حزيران 2005). إنّ المجتمع المدني ما يزال هشاً و مجرداً من القوة، والمدافعين عن حقوق الإنسان يعملون غالباً في ظروف صعبة و خطيرة. مع ذلك فإن هؤلاء المدافعين تابعوا نشاطاتهم على الرغم من القيود المعيقة والمفروضة على أعمالهم.

إنّ الأشخاص و المنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض بلدان جنوب و شرق المتوسط معرضين إلى التحرش و التخويف. تستعمل عدة حكومات النظام القضائي لتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان و إعاقة نشاطاتهم. تمت إحالة عدة أشخاص إلى المحاكم التي لا تطبق القواعد الدولية فيما يتعلق بالإختصاص والإستقلال و النزاهة<sup>3</sup>. كما تم اعتقال بعض الأشخاص بشكل تعسفي. بعض البلدان ترفض الاستقبال والتسجيل الرسمي للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان و بالتالي فإنها تستعمل هذه الحجة من أجل ملاحقة أعضاء هذه الحركات بتهمة نشاطات غير مشروعة، كما تقوم بلدان أخرى بتجميد أي عملية تمويل على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، و ذلك بهدف إعاقة أعمالهم. حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان مقيدة. ينظر إلى هؤلاء الأشخاص كمنشقين، و هم عرضة بشكل دائم إلى المراقبة من قبل الشرطة، المنع من السفر إلى الخارج، الطرد، التنصت أو قطع إتصالاتهم، العنف الجسدي، إجراءات تحرش ضد الأبناء، التهديد و حملات تشويه السمعة عن طريق الجرائد<sup>4</sup>.

إنّ مجمل الإجراءات المتنوعة والمختلفة التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان في النطاق الأوروبي - متوسطي تخالف العديد من الواجبات والإلتزامات التي تنص عليها الوثائق الدولية و التي تم تصديقها من قبل هذه الدول التي تخرق الهدف الأساسي من هذه الإتفاقيات والمعاهدات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر الكتاب الأبيض لثمانية منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان مقيماً خمس سنوات من الشراكة الأوروبي - متوسطية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، 15 تشرين الثاني 2000.

<sup>2</sup> انظر غسان سلامة 1994، ديمقراطيات بدون ديمقراطيين، باريس، فايارد.

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2005، انديكس 10/001/05. انظر موقع الأنترنت الخاص بالمنظمة.

<sup>4</sup> Human Rights Watch، تقرير سنوي 2006، كانون الثاني 2006.

<sup>5</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 1998 و بالأخص المواد 1، 5، 6، 9، 12، 13 المتعلقة بالنقاط المذكورة أعلاه، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1966 و خصوصاً المواد 9، 14، 19، 21، 22 المتعلقة بما تم ذكره أعلاه.

أصبح من المحتم في مثل هذه الظروف تقديم دعم مادي و معنوي إلى الأشخاص و المنظمات التي تعمل على التحسين و الدفاع عن حقوق الإنسان في المجال الأورو – متوسطي<sup>6</sup>.

"مع الأخذ بعين الإعتبار الدور الهام الذي يلعبه التعاون الدولي و المساهمة القيّمة التي يقوم بها الأفراد و المجموعات و الشركات من أجل الإزالة الفعلية لكل خرق لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشعوب و الأفراد"<sup>7</sup>. تم إنشاء المؤسسة الأورو - متوسطة بهدف تقديم الدعم المالي بشكل لين و استراتيجي للمدافعين عن حقوق الإنسان, و ذلك من أجل الإستجابة و بشكل فعلي إلى احتياجاتهم, و بالتالي السماح لهم بمتابعة ممارسة نشاطاتهم في الإقليم الأورو - متوسطي.

## 1.2. المؤسسة الأورو- متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان : تقييم أولي

لا تعتبر سنة 2005 عام إنطلاق لفعاليات المؤسسة الأورو- متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان و حسب, و إنما أيضا العام الذي تم خلاله تجسيد نشاطات المؤسسة من حيث الإستجابة لإحتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان و ذلك عن طريق هياكلها الداخلية, و طرق العمل التي تم تبنيها من قبل المؤسسة.

تم إلقاء الضوء خلال العام نفسه على بعض الظواهر الرئيسية التي تواجه المنظمات و المدافعين عن حقوق الإنسان في الإقليم الأورو-متوسطي. هذه الظواهر مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاطات الممارسة من قبل المنظمات و المدافعين, و مرتبطة أيضا بالتوجهات السياسية الرئيسية الوطنية و الدولية. في الواقع إنّ المناشدات المقدمة إلى المؤسسة تعكس هذه التوجهات, كما تؤكد الحاجة إلى فتح باب النقاش و خاصة مع مجلس الممثلين.

1. عرّض الضغط الحكومي الممارس من قبل بعض بلدان الإقليم المتوسطي على المنظمات و المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام 2005 نشاطات هذه الأخيرة للخطر. و قد تجلت هذه المخاطر عن طريق السيطرة على الجهاز القضائي, و أيضا عن طريق تجميد الحسابات المصرفية لهذه الجهات, و بالتالي فقد عبّرت هذه الأخيرة عن حاجاتها للدعم السياسي و المالي لكي تتمكن من متابعة نشاطاتها على الصعيد الوطني و الدولي.

2. يواجه كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان مشكلات صحية بسبب الحرمان من الحرية و التحرش و تقييد الحريات و المعاملة السيئة. و هذا يتطلب بالتالي فحوصات طبية و مداخلات جراحية و معالجات دوائية. بالطبع في حال عدم تقديم هذه المساعدات فإن نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون معرضا للخطر. لكن معظم الجهات الوطنية و الإقليمية و الدولية لاتملك الوسائل الكافية لتغطية هذه النفقات, و كذلك المدافعين عن حقوق الإنسان لايمتلكون هذه الوسائل.

3. من أهم ما يميز عام 2005 هو النقص فيما يتعلق بالأمر الإداري, و قد تجلّى هذا النقص خاصة عندما تم إنشاء نشاطات جديدة في هذا الإقليم, كما تجلّى أيضا في نطاق عمل المنظمات الصغيرة الموجودة مسبقا. من الجدير بالذكر أن العامل الإجتماعي لا يطرح أي مشكلة, بينما المصادر الإنسانية ما تزال تعاني من نقص كبير في هذه المنطقة. يمارس أغلب

<sup>6</sup> انظر تاريخ تأسيس الشبكة الأورو – متوسطة لحقوق الإنسان, ماحق 1.  
<sup>7</sup> تمهيد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

أعضاء المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان نشاطاتهم بطريقة غير مأجورة، فهم لا يمتلكون المؤهلات اللازمة و لا الدعم اللازم لإنشاء مشاريع متوافقة مع المعايير الموضوعية من قبل الممولين. هذا النقص الإداري تجلى أيضا من خلال عملية تقييم حسابات بعض الجهات. كانت الحاجة إذا ملحة لمبالغ صغيرة من أجل دفع أجور العاملين.

4. تحققت المؤسسة أخيرا من نقص في الاستراتيجية و الأولوية فيما يتعلق بنشاطات بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لنوعية نشاطاتها والقدرة على العمل الجماعي. لكن عمل هذه المنظمات كان مهددا بسبب نقص الموارد المالية. إنّ معظم هذه المشكلات ناتجة عن المناخ السياسي و القيود المفروضة على نشاطات هذه المنظمات.

5. أدركت المؤسسة و في نطاق ممارستها لنشاطاتها و طيلة العام 2005 ضرورة تقوية التواصل و العمل المنظم بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والتي تعمل في نطاق دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، و ذلك على الصعيد السياسي و المالي في الإقليم الأورو – متوسطي.

## 2. التطبيق العملي لنشاطات المؤسسة

بدأت نشاطات المؤسسة الأورو – متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل فعلي في بداية عام 2005<sup>8</sup>. إنّ وضع نشاطات المؤسسة حيز التطبيق العملي قد تم من خلال مجلس الإدارة و ذلك بهدف تطوير استراتيجية فعالة من أجل مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان و المنظمات التي تعمل في الإقليم المتوسطي.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ مجلس الإدارة قد منح معونات مالية موجهة إلى تطوير بعض النشاطات، و إلى المساهمة في خلق عدد من المنظمات العاملة في بعض المجالات المصنفة على أنها مجالات حساسة جدًا فيما يتعلق بتلقي المعونات، أو على أنها مجالات لا تدخل في النطاق المعتاد و المتعلق بالمعونات المقدمة من المتبرعين الرئيسيين.

### 2.1. اجتماعات مجلس الإدارة

إنّ مجلس الإدارة و وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة مسؤول عن التطبيق العملي لأهداف و أنظمة هذه الأخيرة. وفقا لهذا المنظور فإنّ مجلس الإدارة قد اجتمع لأول مرة خلال الفترة الواقعة بين 6 و 7 شباط 2005 في لندن.

<sup>8</sup> من أجل برنامج مفصل عن نشاطات الشبكة لعام 2005 انظر الملحق 2.

## • اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في لندن بتاريخ 6 – 7 شباط 2005

قام الأعضاء الحاضرين خلال هذا الاجتماع بتحديد السمات والأهداف الأساسية التي تتدخل في خلق مؤسسة عاملة وفعّالة.

ناقش الأعضاء الحاضرين عملية إنشاء المؤسسة، القواعد الناظمة لها، معايير التمويل، عملية تشكيل مجلس الإدارة و تسمية الرئيس، برنامج العمل و توزيع المهام لعام 2005 بين أعضاء السكرتارية وأعضاء مجلس الإدارة، اتفاق الشراكة مع الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى موضوع الميزانية و التوظيف لمنصب الرئيس التنفيذي. علاوة على ذلك فإنّ مجلس الإدارة قد فحص خلال هذا الاجتماع عروض التمويل المقدمة للمؤسسة.

تم انتخاب إدريس اليازمي رئيساً للمؤسسة. كما أعلنت هذه الأخيرة عن عروض للتوظيف لمنصب الرئيس التنفيذي بشرط أن يكون قادراً على تولي مهام المنصب بأقرب وقت ممكن.

بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المؤسسة الميزانية التي تسمح لها ببدأ نشاطاتها و التي تتعلق بالتمويل اعتباراً من الشهر التالي. كما تم أيضاً مناقشة معايير تمويل طلبات التمويل، وقام مجلس الإدارة بتقرير برنامج نشاطاته، و الدول التي سيتم التعامل معها، و الأشخاص والمنظمات المؤهلة و التي قد تكون بحاجة إلى معونات مادية.

كانت المؤسسة و اعتباراً من هذه اللحظة قادرة على تلقي طلبات التمويل. تم بعد الاجتماع نشر معايير قبول طلبات التمويل و النقاط الإرشادية الرئيسية التي يجب على طالبي المعونة الإلتزام بها وذلك على موقع الانترنت الخاص بالمؤسسة الأورو - متوسطة، و باللغات الثلاث المتعامل بها لدى المؤسسة (الإنكليزية، الفرنسية و العربية)، و بحيث يتمكن المتقدمين من تقديم طلباتهم إلى سكرتارية الشبكة<sup>9</sup>.

بعد نشر طلب التوظيف المتعلق بمنصب المدير التنفيذي للشبكة تلقت السكرتارية ما يقارب الأربعين طلب. استناداً إلى المعايير التي تم الإتفاق عليها خلال الاجتماع فقد تم عقد مقابلاتين في باريس يوم 28 أيار 2005 و ذلك بحضور إدريس اليازمي رئيس المؤسسة و كامل جندوبي عضو في مجلس الإدارة و مارك شاد بولن الرئيس التنفيذي للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان<sup>10</sup>.

<sup>9</sup> انظر معايير تقييم المرشحين، ملحق 3، و النقاط الأساسية لطلبات الترشيح، ملحق 4.  
<sup>10</sup> هذه المعايير بالإضافة إلى معايير أخرى هي التالية : شهادة جامعية عالية أو خبرة و إلمام في مجالات متعددة ( إدارة مشاريع و تحصيل الأموال، إلمام بالتاريخ، إلمام بسير عمل المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان في حوض المتوسط و الشرق الأوسط، إلمام بقانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، إلمام بالإدارة و التمويل. اتقان للغة العربية و الإنكليزية على الأقل و إلمام بلغة ثالثة).

## • اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في القاهرة بتاريخ 13 – 14 حزيران 2005

وفقا للقرارات المتخذة خلال الإجتماع الأول لمجلس إدارة المؤسسة فقد تم عقد اجتماع ثاني في القاهرة و ذلك بتاريخ 13 إلى 14 حزيران 2005.

ناقش المشاركون في هذا الإجتماع التطورات التي تم تحقيقها منذ إنشاء المؤسسة, منصب المدير التنفيذي للشبكة, قواعد الإجراءات الداخلية المتعلقة باستشارة طلبات التمويل, الميزانية والإستراتيجية المنشودة من أجل البحث عن تمويل للعام التالي. علاوة على ذلك فإن مجلس الإدارة قد درس طلبات التمويل التي تم تلقيها من قبل السكرتارية.

ظهر لسوء الحظ و بعد المقابلات المتعلقة بمنصب المدير التنفيذي بأن المرشح الأنسب لهذا المنصب لم يكن باستطاعته أن يقيم في الدانمارك. بناء على ذلك فقد قرر مجلس الإدارة عدم قبول المرشح و ذلك بسبب وجود مانع قانوني ( المادة الأولى من النظام الأساسي تنص على أن المدير التنفيذي يجب أن يقيم بشكل دائم في الدانمارك), كما رفض مجلس الإدارة جميع الطلبات معللا هذا الرفض بعدم استجابة المتقدمين إلى المعايير المحددة مسبقا. إذا فقد كان من المحتم إجراء اختيار آخر من أجل شغل منصب المدير التنفيذي و ذلك بالسرعة القصوى.

ناقش مجلس الإدارة أيضا الإجراءات المتعلقة بالإستشارات التي يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ قرار فعال و سريع فيما يتعلق بنشاطات الدعم التي تقوم بها المؤسسة. تحدد هذه الإجراءات الطرق الواجب التقييد بها فيما يتعلق بالإستشارة و ذلك بهدف حث و تشجيع المختصين والمتطوعين, و ذلك إما بطريق شخصي مستقل أو عن طريق التعاون مع الشركاء المحليين أو الإقليميين أو الدوليين الموجودين في الإقليم. تحدد الوثيقة المقدمة خلال اجتماع مجلس الإدارة قواعد تلقي الطلبات, فحص الوثائق الملحقة بالطلب, تقييم حالة العجلة, استشارة مجلس الإدارة و توزيع المهام, تطبيق القرارات في حالة تمويل أحد الطالبين و عملية نقل الأموال, إجراءات التقييم والمتابعة. تم استعمال هذه الوثيقة المؤقتة كأساس للعمل, و سيتم العمل على استكمالها استنادا إلى الخبرة الناتجة عن الممارسة العملية.

و قد تم أيضا انتخاب كريستين ميركل من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمنصب رئيس مساعد للمؤسسة و اسكيت ترول لمنصب المسؤول المالي.

## 2.2. دعم المنظمات و المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الأورو – المتوسطية

بدأت السكرتارية اعتباراً من شهر شباط 2005 بتلقي أعداداً متزايدة من طلبات التمويل، كما بدأت نشاطاتها فعلياً فيما يتعلق بدعم المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الأورو – متوسطية.

قام مجلس الإدارة بتبني نوعين من الإجراءات. الأول عاجل و الثاني غير عاجل بقصد تحقيق الهدف المنشود وهو دعم المشاريع و المنظمات و الأفراد كل حسب حاجته.

فور استلام السكرتارية للطلب يتم اتخاذ القرار لمعرفة فيما إذا كان مستعجلاً و ذلك بعد فحص الطلب و تقييم حالة المنظمة أو المدافع عن حقوق الإنسان في البلد المعني. يجب أن يتم الإشارة في الطلب و بشكل تفصيلي فيما إذا كان هناك حالة للتعجّل و الأسباب التي تستدعي اتخاذ قرار سريع من قبل مجلس الإدارة.

يمكن استشارة أعضاء مجلس الإدارة في حالة طلب مستعجل عن طريق الأنترنت أو الهاتف أو بواسطة أي طريق اتصال آخر و ذلك بهدف اتخاذ قرار سريع. يجب عادة على أعضاء المجلس الإداري إحالة قراراتهم و تعليقاتهم إلى السكرتارية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرسال الطلب. يمكن للسكرتارية في بعض الحالات الفردية الحرجة أن تطلب بأن يتم اتخاذ القرار خلال مدة أقصر. في بعض الحالات الفردية الإستثنائية وبشكل رئيسي بعض الحالات الحساسة والمرتبطة بتهديد الصحة أو الأمن فإن القرار يمكن أن يُتخذ من قبل الرئيس و المسؤول المالي.

فيما إذا اتخذنا كمرجع الوثائق الدولية القابلة للتطبيق على المدافعين عن حقوق الإنسان نجد أنّ الشبكة قد قدمت الدعم العاجل في الحالات التالية :

مدافع عن حقوق الإنسان منذ مدة طويلة، حيث كان مع عائلته عرضة للتحرش المستمر من قبل السلطات : ملاحقات قضائية باطلة، أحكام بالحبس، ظروف اعتقال سيئة جداً والتي تخرق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و بخاصة المادة 12 فقرة 2 من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

سبب هذا التحرش نتائج سيئة على الحالة الصحية لهذا المدافع عن حقوق الإنسان و بالتالي انعكس ذلك سلباً على نشاطاته لدرجة أنه احتاج إلى عمل جراحي عاجل. نتيجة حالته الصحية المتدهورة و الناجمة عن خرق حقوقه فقد تم منحه و ذلك بشكل استثنائي دعم مالي عاجل بناء على قرار من مجلس الإدارة (آذار 2005).

منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان عرضة لعدة حملات قمع، والتي كانت تسعى إلى جمع كل أعضائها بهدف إنشاء برنامج لممارسة نشاطاتها و ذلك بسبب الإرتفاع الملحوظ في عدد أعضائها و في نشاطاتها و الوضع غير المستقر في البلد الذي تمارس فيه نشاطاتها.



كانت المنظمة بحاجة مستعجلة إلى دعم و ذلك من أجل تدعيم نشاطاتها, حيث أن المنظمة لم تكن قادرة على الحصول على دعم مالي من قبل متبرعين آخرين مما كان سببا لوضع المنظمة بخطر في مواجهة السلطات المحلية.

استنادا إلى أحكام المادة 5 فقرة ب و المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان و بناء على الأسباب المذكورة أعلاه فقد تم منح المنظمة دعم مالي مستعجل بناء على قرار من مجلس الإدارة و قد تمت عملية التمويل عن طريق وسائل مأمنة ( نيسان – أيار ).

منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان تحت تهديد حكومي مستمر, والذي يحول دون وصول المعونات من خارج و من داخل البلد. كانت المنظمة عرضة لإجراءات قمع مالي ومعنوي و قضائي و التي تخالف الواجبات المنصوص عليها في الوثائق الدولية و بخاصة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية (مادة 21 و 22) و الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (مادة 5 فقرة 1 و المادة 6 فقرة ت).

كانت المنظمة بحاجة مستعجلة إلى دعم و ذلك من أجل توحيد الأعضاء و المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي, الإقليمي, الوطني و المحلي. الهدف من هذا التوحيد هو تقييم وضع حقوق الإنسان في البلد المعني و انتخاب الأعضاء المنفذين و اعتماد التقارير المالية بالإضافة إلى تحديث قواعد عمل المنظمة و بنيتها الأساسية. استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه فقد تم منح المنظمة و ذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة دعم مالي مستعجل و قد تمت عملية التمويل عن طريق وسائل مأمنة و موثوقة (أب – أيلول).

منظمة مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان تركز نشاطها حول الحقيقة و العدالة و التي تبنت كمهمة أساسية لها القيام بحملة توعية اعلامية موجهة إلى إعلام الرأي العام الوطني و الدولي بنتائج و إيجابيات عفو عام, و ذلك عن طريق استفتاء فيما يخص ضحايا خروقات حقوق الإنسان.

كان عمل المنظمة, فيما يتعلق بجهودها المبذولة في سبيل البحث عن دعم مالي معاقا بسبب غياب الاعتراف الرسمي بنشاطات هذه المنظمة في البلد المعني ( و هذا ما يتعارض مع أحكام المادة 5 فقرة ب من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) و أيضا بسبب الوضع الجغرافي للمنظمة.

تم منح المنظمة قبل القيام بالاستفتاء و بقرار من المجلس الإداري عون مادي مستعجل موجه إلى دعم نشاطات هذه المنظمة و التي لا تخضع إلى الإطار التقليدي المتبع من قبل المتبرعين ( أيلول 2005 ).

أما في حالة طلب معونة غير مستعجلة فإن مجلس الإدارة يقوم بفحص الطلب خلال اجتماعاته السنوية.

من بعض أشكال الدعم الذي قدمته الشبكة في هذه الحالة :

منظمة تركز جهودها على الدفاع عن حقوق الإنسان و إلى تطوير الحوار القادر على تحقيق سلام حقيقي وإحقاق الديمقراطية في بلد من هذا الإقليم. من إحدى الوسائل المتبعة من قبل هذه المنظمة من أجل إعلام و حث الرأي العام هي موقع الأنترنت والذي يعمل كقاعدة معلومات متضمنة أكثر من 7500 ملف ( مقالات صحف, مراجع موثقة, تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية, شهادات ضحايا, الخ ).

تم منح هذه المنظمة من قبل المجلس الإداري معونة مادية موجهة إلى تحقيق مشروع متعلق بإنشاء قسم باللغة الإنكليزية لموقع الأنترنت المتعلق بوثائق حقوق الإنسان و التي تسمح للمنظمة بالعمل بالخارج و توثيق قدراتها و ذلك بكسب مطلعين جدد و باللغة الإنكليزية. ( حزيران 2005 ).

منظمة فاعلة تركز جهودها من أجل تحسين و تأكيد حقوق الإنسان في بلد من هذا الإقليم. خلال عشرين عام تقريبا كانت هذه المنظمة هدفا للتحرش والضغط من قبل السلطات. الإجراءات المتعددة التي تم اتخاذها ضد هذه المنظمة تحرق بخاصة أحكام المواد 5 و 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

بعد عدة سنوات من الخضوع للمراقبة أرادت المنظمة إعادة تنظيم نشاطها في هذا البلد عن طريق عقد اجتماع يهدف إلى تبني برنامج انتقالي مركزا حول إعادة الإنتشار في البلد, ومتبنيا مجموعة أنظمة و قواعد خاصة بالمنظمة, وإعادة النظر في هيكل المنظمة من أجل تحسين صورتها لدى جميع الأجيال.

قام مجلس الإدارة بمنح هذه المنظمة معونة مالية موجهة إلى دعم إعادة تشكيل هيكل المنظمة والذي يعتبر أولوية ملحة من أجل حركة حقوق الإنسان في البلد المعني ( حزيران 2005 ).

بعد عقد هذا الاجتماع قامت المنظمة بوضع حيز التطبيق العملي مشروعاً, وهو ثمرة إعادة تنظيم هيكل المنظمة. يهدف هذا المشروع إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في نطاق المجتمع المدني وذلك عن طريق عملية التأهيل في مجال حقوق الإنسان و التعليم الوطني. كما يتضمن هذا المشروع أيضا إنشاء مركز معلومات حول حقوق الإنسان وإعداد حلقات بحث و مخابر مدارة من قبل أخصائيين قانونيين و محامين وأعضاء في منظمات غير حكومية بهدف الاستفادة من خبراتهم و تأسيس شبكة لتنسيق نشاطاتهم المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المعني.

تم منح المنظمة عون مالي من قبل مجلس الإدارة بهدف تشجيع و دعم نشاطاتها و توثيق قدراتها فيما يتعتق بهذا المشروع المستحدث و الذي لاقى كل تأييد من قبل أحد المتبرعين الدوليين الأساسيين ( كانون الأول 2005 ).

منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان والتي حددت هدفا لنشاطها يتلخص بتقديم العون والدعم القانوني والإداري و بشكل مجاني لضحايا خروقات حقوق الإنسان الناجمة عن قرارات سياسية. أرادت هذه المنظمة الأستمرار في وضع حيز التطبيق العملي مشروعا يتمضن السماح لأشخاص معينين بزيارة بعض من أفراد عائلاتهم المعتقلين في مناطق تم منع الدخول إليها, بالإضافة إلى مشروع يستهدف السماح باسترداد جثمان الأشخاص المتوفين.

منح مجلس الإدارة مساعدة مادية بهدف دعم هذين المشروعين المستحدثين والذين يتم تطبيقهم في مناخ صعب ( كانون الأول 2005 ).

منظمة تعمل على تزويد الرجال والنساء والأطفال, والذين كانوا هدفا لإنتهاك جسدي أو نفسي في بلد معين, بالعلاج وإعادة التأهيل النفسي والطبي و ذلك على المدى الطويل والقصير. تشتمل نشاطات المنظمة الإتصال بالضحايا, إقامة حملات باسمهم, تبليغ الإعلام, المساعدة من أجل اللجوء إلى القضاء, تمثيل الضحايا لدى السلطات المختصة, تزويد تقارير الخبرة المتعلقة بالطب الشرعي والمبنية على أساس النتائج النفسية السيئة للعنف الممارس, الخ. بسبب البيئة السياسية, و العمل الفردي المنجز من قبل هذه المنظمة, و بالإضافة إلى إنسحاب المتبرعين الدوليين الرئيسيين من البلد, فإن مجلس الإدارة تمنى استمرارية نشاطات المنظمة فمنحها معونة مالية. ( كانون الأول ).

منظمة تهدف إلى منح العون القانوني مجانا إلى ضحايا خروقات حقوق الإنسان و إلى نشر القيم المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تحسين القيم القانونية لدى الشعب في بلد من هذا الإقليم. علاوة على ذلك فإن المنظمة تعمل و بشكل فعال من أجل إحداث إصلاح تشريعي بشأن القوانين المتعارضة مع القواعد الوطنية والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها هذا البلد. بسبب بعض المواقف المتبناة سابقا حول سياسة الحكومة فقد كانت المنظمة هدفا لإنتقادات و ضغوطات عنيفة إلى درجة تدخل السلطات الحكومية التي جمدت جميع الحسابات المصرفية للمنظمة وذلك دون أي تبليغ. هذا الإجراء يتعارض مع أحكام الإتفاقيات الدولية و بخاصة المواد 8, 9, 12, 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى أن غياب رأي القضاء في البلد المعني قد حال دون امكانية دفع المنظمة لنفقات الأجار. وحتى نفقات طاقم العمل, و بالتالي حال دون متابعة المنظمة لنشاطاتها.

استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه فقد منح مجلس الإدارة معونة مادية إلى هذه المنظمة بهدف دعم متابعة نشاطاتها, كما تمت عملية التمويل عن طريق وسائل مأمّنة وموثوقة- (كانون الأول 2005).

### 2.3. مراقبة و متابعة المنظمات و الأفراد الذين تم دعمهم

من أهم المشكلات التي تعترض- عمل المؤسسة تتلخص بضمان فعالية مساعداتها المقدمة على المدى الطويل. تعمل المؤسسة الأورو - متوسطة إذا على إنشاء معايير من أجل تنظيم عملية المتابعة والتقييم المتعلقة بنشاطاتها.

### 2.4. اجتماعات أخرى

قامت المؤسسة بعقد اجتماعات أخرى بهدف دراسة امكانية التعاون في المستقبل مع منظمات أخرى. يرتبط هذا الهدف بشكل وثيق مع إرادة المؤسسة بإنشاء و تطوير شراكات مع شركاء موثوقين على الصعيد الوطني والإقليمي و الدولي. تستطيع المؤسسة بهذه الطريقة تحديد الشركاء الأكثر فاعلية والمتبرعين الرئيسيين القادرين على التعامل معها بشكل مستمر كلما استدعت الحاجة لذلك. في الواقع إنّ هدف المؤسسة هو تحسين و تطوير قدرة المنظمات غير الحكومية على البحث بشكل ذاتي عن الموارد الضرورية لدى المتبرعين الدوليين والإقليميين, بالإضافة إلى دعم القدرات الإدارية و التنظيمية لهذه المنظمات, ومحاولة تحسين مبادرات الشراكة و توثيق روح العمل الجماعي.

استنادا إلى هذا فقد تم خلال شهر حزيران تنظيم لقاء مع ممثلين عن المؤسسة الأورو - متوسطة أنا ليند من أجل الحوار بين الثقافات ومجلس إدارة المؤسسة الأورو – متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. كان هدف الاجتماع هو تبادل المعلومات حول النشاطات الموضوعية حيز التطبيق ودراسة إمكانيات التعاون في المستقبل.

قابل مجلس إدارة المؤسسة أيضا ممثلين عن شبكة فوردي بالقاهرة و شبكة المبادرة العربية لحقوق الإنسان. بنفس الطريقة فإن هدف الاجتماع كان تبادل المعلومات حول النشاطات الموضوعية حيز التطبيق و دراسة إمكانيات التعاون في المستقبل.

شارك أيضا أعضاء سكرتارية المؤسسة بثالث لقاء في دبلن للمدافعين عن حقوق الإنسان, و المنعقد في شهر تشرين الأول 2005 من قبل فرونت لين. جمع اللقاء أكثر من مائة من المدافعين عن حقوق الإنسان والقادمين من أكثر من سبعين بلد. كان هدف المؤسسة من هذا اللقاء هو فهم البرامج والمبادرات الجديدة والتي تم تطويرها من قبل فرونت لين ومن قبل متبرعين دوليين وإقليميين آخرين, بالإضافة إلى مقابلة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان,

علاوة على ذلك فإن مجلس الإدارة و سكرتارية المؤسسة على تواصل دائم مع الأعضاء العاديين الفرديين و المشاركين في الشبكة الأورو- متوسطة لحقوق الإنسان. بهذه الطريقة فإن المؤسسة تستفيد من مصدر فريد و مألّف بشكل عالي فيما

يتعلق بالتواصل مع مجال حقوق الإنسان في الإقليم الأورو - متوسطي. على هذا الصعيد فإن المؤسسة تتمكن من الحصول بشكل سهل على معلومات موثوق بها و مفصلة من أجل القيام بنشاطاتها بشكل إيجابي, محسنة بذلك نوعية ودقة الخطط فيما يتعلق بمساندة المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان على المدى الطويل.

### 3. معلومات و اتصالات

تشكل المعلومات والاتصالات واحدة من المهام الرئيسية للمؤسسة و ذلك بهدف دعم, و بطريقة استراتيجية, المدافعين و المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية و تأمين معلومات موثوقة للجمهور. خلال عام 2005 قامت المؤسسة بتزويد طالبي المعونات بجميع المعلومات اللازمة حول نشاطاتها, بالإضافة إلى النقاط الأساسية التي يجب على طالب الدعم الإلتزام بها ومعايير التمويل (معايير موضوعية, المستفيدين, النشاطات و تقديم الملفات).

تم نشر هذه المعلومات على موقع الإنترنت الخاص بالشبكة الأورو - متوسطية لحقوق الإنسان و باللغات الثلاث المعمول بها من قبل المؤسسة (الإنكليزية, الفرنسية و العربية), بحيث يتمكن الجميع من الحصول على هذه المعلومات و الوثائق. هذه الصفحة تم تحديثها وإغنائها بشكل مستمر خلال السنة. كما تم نشر و على نفس هذه الصفحة من الموقع طرائق تقديم طلبات الدعم غير المستعجلة و باللغات الثلاث أيضا

اعتبارا من تلك اللحظة تلقت سكرتارية المؤسسة عددا متزايدا من طلبات تمويل و طلبات تتعلق بالاستعلامات و طلبات أخرى متفرقة, حيث قامت السكرتارية بالعمل على إنشاء رباط فعال بين طالبي الدعم و مجلس إدارة المؤسسة. لعبت السكرتارية دور مستشار و وسيط بالنسبة لهؤلاء الطالبين, مع الحفاظ طبعا على التواصل مع أعضاء متعددين من المجلس. ظلّ مجلس الإدارة أيضا على اطلاع على نشاطات السكرتارية و ذلك بشكل دوري كل ثلاثة أشهر و ذلك بفضل الملاحظات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني لجميع أعضاء المجلس باللغة الإنكليزية و الفرنسية,

مع ذلك فإن المؤسسة وبسبب خصوصية مهمتها فهي على وعي تام بأن بعض المعلومات المتعلقة بنشاطاتها و بطالبي المعونة و المستفيدين من المعونات المالية الممنوحة من قبل المؤسسة قد يلحق ضررا بالممارسة الحرة لنشاطاتها في سبيل تحسين وضع حقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية. إن عملية تلقي المعونات المالية من ممولين دوليين قد يشكل في بعض الأحيان خطرا على الأشخاص المستفيدين أو المنظمات المنتفعة. علاوة على ذلك فإن منطقة جنوب و شرق المتوسط تعاني من نقص كبير فيما يتعلق بحرية التعبير, و نظام الأنترنت غالبا ما يكون خاضعا لعدة أنظمة رقابية. وهكذا فمن أجل تحسين عمل المدافعين و المنظمات العاملة على حقوق الإنسان في منطقة الأورو-متوسطية, فقد قررت المؤسسة سرية أغلبية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين. مع ذلك و من أجل ضمان شفافية نشاطات المؤسسة فإنها ترسل إلى الممولين الرئيسيين المعطيات اللازمة و المتعلقة بنشاطاتها. بالمقابل تتبنى الشبكة سرية معظم هذه المعلومات عندما يتم نشرها لعامة الجمهور.

سرية المعلومات تصبح أهم خصوصاً فيما يتعلق بحساسية المعلومات المتبادلة بين السكرتارية وأعضاء مجلس الإدارة، و أيضاً بين السكرتارية والمرشحين أو المستفيدين من الدعم. علاوة على ذلك يتم حالياً دراسة عدة وسائل تقنية بهدف ضمان عملية الإتصالات و لكي تتمكن المؤسسة بالتالي ممارسة نشاطاتها المتعلقة بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة حرة و فعالة.

خلال عام 2005 بحثت المؤسسة أيضاً عن ترويسة و شعار لتمثيلها. بعد دراسة عدة خيارات قررت أخيراً تكليف شركة هولندية ( زيتمان اس ) بالمهمة، و تم متابعة هذه العملية من قبل السكرتارية.

كما درست المؤسسة الإمكانيات المتاحة من أجل إنشاء موقعاً للإنترنت مستقلاً و خاصاً بها. بعد دراسة مختلف الإحتمالات قررت تكليف المهمة إلى شركة هولندية (كوبيت ميديا لين ) وذلك من أجل إنشاء موقع جديد. تم إنشاء خطة هذا الموقع الجديد و تم التواصل مع هذه الشركة بحيث تتمكن المؤسسة من الحصول على موقعها الجديد خلال العام 2006.

#### 4. عملية جمع الأموال و التبرعات

تمتعت المؤسسة الأورو- متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام 2005 و في نطاق ممارستها لنشاطاتها بمساهمات خيرة من دانيلا، سيديا، ومن وزارة الخارجية الهولندية. قامت المؤسسة بإعلام الممولين بتأسيسها و نشاطاتها المرجوة. كما قام الأعضاء العاملين و مجلس الإدارة بمقابلة المانحين من أجل توضيح نشاطات المؤسسة و مناقشة إمكانيية التعاون في المستقبل.

قابل أعضاء السكرتارية و أعضاء مجلس الإدارة في شهر أيلول عام 2005 ممثلين عن وزارة الخارجية الهولندية و ايضاً ممثلين عن وزارة الخارجية الدانماركية.

كما تم أيضاً الإتصال بمانحين آخرين بهدف استكمال استراتيجية مالية للمستقبل.

#### 5. تقييم

تعتبر المؤسسة الأورو- متوسطة بأن هذه النشاطات قد تم انجازها بطريقة صحيحة بهدف دعم استراتيجي للمدافعين و المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما اعتبرت أن الأهداف و النتائج المرجوة و المحققة حتى اليوم مقنعة. من المؤكد أنه من الصعب العثور على الشخص المناسب لمنصب مدير تنفيذي، مع ذلك فإن مجلس الإدارة يأمل أن يتم شغل هذا المنصب بأقرب وقت لكي يتمكن المجلس من ممارسة نشاطاته بدون مهل و بالسرعة القصوى.

المخاطر الرئيسية التي تهدد المؤسسة تتعلق بردود أفعال الحكومات المختلفة في هذا الإقليم والتي يمكن أن تلجأ إلى منع أو إعاقه المساعدات التي يكن تقديمها للمؤسسة من قبل مدافعي و جمعيات حقوق الإنسان، معتبرين أن المؤسسة تلعب دوراً في

خلق نشاطات مخربة ومقلقة عن طريق عملاء أجنبى سواء فى القطاع العام أو الخاص. هذه المخاطر فىما إذا تحققت فإنها تتعارض كلىا مع واجبات دول الإقليم المتعلقة بحقوق الإنسان. مع ذلك فن إشفافىة عمل الشبكة، بالإضافة إلى سمعة أعضاء مجلس الإدارة الحسنة من المفترض أن يلعبان دورا فى إزالة هذه الشكوك حول نشاطاتها و ذلك على المدى المتوسط و الطويل.

## 6. مسائل تنظيمية

### أعضاء مجلس الإدارة

بتارىخ 18 نىسان 2005 تم تسجيل سلمىة غزالى و لىن وبلشمان كأعضاء فى المؤسسة لدى السلطات المدنية الهولندية عن طريق المكتب القانونى التابع لىبشبرون دراكستيد.

### أعضاء السكرتارية

تم عمل السكرتارية بالطريقة التالية :

• خلال الفترة الواقعة بين كانون الثانى و كانون الأول لعام 2005، قام مارك شادبولسن (دكتورة فى علم الإنسان)، مدير تنفيذى للشبكة الأورو- متوسطة لحقوق الإنسان، بالعمل و بوقت جزئى على الأشراف التنظيمى لنشاطات سكرتارية المؤسسة.

• خلال الفترة الواقعة بين آذار و آب 2005 تم تعيين و بوقت كامل آن صوفى شيفر (ماجستير فى القانون الدولى العام، ماجستير حقوقى دولى، إجازة فى الحقوق) كطالبة مدربة، و خلال المدة الواقعة بين أيلول و كانون الأول تم تعيينها كمنسقة مشاريع فى كوبنهاغن.

• خلال الفترة الواقعة بين آذار و كانون الأول 2005 تم توظيف و بوقت جزئى نيلز لينغس ( شهادة فى المحاسبة ) كمحاسب فى كوبنهاغن.

تم تكليف منصب مراقب المؤسسة إلى شركة خاصة مستقلة<sup>11</sup> فى كوبنهاغن، و التى تتدخل كلما استدعت الضرورة ذلك. قدمت المؤسسة بشهر حزيران 2005 إلى وزارة الخارجية الهولندية تقريرا عن نشاطاتها، وإلى وزارة الخارجية السويدية بشهر تموز. بالإضافة إلى ذلك فإن حسابات المؤسسة يتم التأكد منها مرة واحدة فى السنة. كما سيتم نشر التقارير المالية و تقارير الرقابة السنوية على موقع الأنترنت.

<sup>11</sup> Price Water House Cooper

## المترجمون

الترجمات تتم في الخارج, و تضمن السكرتارية إعادة القراءة.



## ملحق 1 : تاريخ إنشاء المؤسسة الأورو – متوسطة لحقوق الإنسان

يشكل إنشاء المؤسسة الأورو - متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، و ذلك بمبادرة من الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، مساهمة مميزة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواردة في إعلان برشلونة وإعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتبنى بالقرار رقم 53/144 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1998<sup>12</sup>.

تم خلال عام 2002 إنجاز دراسة حول إمكانيات المؤسسة<sup>13</sup> والتي سمحت بإلقاء الضوء على الإحتياجات المستعجلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية من أجل دعم المستهدفين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بهدف تأمين المقرات والأموال اللازمة من أجل عملية الاستثمار و التمويل اللازمين لتعزيز القدرات و المشاركة في اجتماعات في الخارج و التواصل مع المتبرعين الدوليين، الخ. يجب الإضافة على ذلك ضرورة القيام بنشاطات بحث و التي تسمح في بعض الحالات الحصول على موارد ذات أهمية تقنية وإنسانية ومالية بنفس الوقت.

يخضع المتبرعون الأساسيون من القطاع العام والخاص لعدة قيود سواء فيما يتعلق بإجراءاتهم الإدارية ووكالتهم، أو فيما يتعلق بالموارد البشرية التي يملكونها. لا تخضع المؤسسات الثنائية أو الجماعية إلى إجراءات مقيدة على صعيد المعايير المطبقة و مدة عملية اتخاذ القرار فقط، و إنما أيضا فيما يتعلق بنقص المعلومات الضرورية في المنطقة الأورو-متوسطة.

من أجل هذا فإنه من الضروري الحصول على موارد تمويل إضافية من أجل إشباع الحاجات المستعجلة والخاصة. تهدف المؤسسة الأورو - متوسطة إذا إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى تلبية هذه الحاجات ومساندة منظمات حقوق الإنسان الذين يملكون موارد محدودة ولكن تتمتع بنفس الوقت بفعالية عالية.

تم الموافقة على إنشاء هذه المؤسسة من قبل الجمعية العامة للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان والتي اجتمعت في مالطة شهر كانون الأول 2003. منحت الجمعية العامة الصلاحية إلى اللجنة التنفيذية لإستكمال النظام الأساسي و تدشين المؤسسة. قبلت السلطات الهولندية و ذلك خلال شهر تشرين الأول عام 2004 النظام الأساسي للمؤسسة والمتضمن للشرط القاضي بأن يكون عضو واحد فقط من السبعة أو التسعة أعضاء مجلس الإدارة متمتعاً بالجنسية الهولندية<sup>14</sup>.

تبنت اللجنة التنفيذية رسمياً النسخة النهائية للنظام الأساسي و ذلك خلال اجتماعها العادي المنعقد خلال الفترة الواقعة بين 29 - 31 تشرين الأول 2004 في لاهاي، كما سمت اللجنة سبعة من الأعضاء التسعة المكونين لمجلس الإدارة، و منحت صلاحية تسجيل المؤسسة للمدير التنفيذي للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان.

<sup>12</sup> إعلان الأمم المتحدة حول حقوق و مسؤوليات الأفراد و الجماعات و الهيئات في المجتمع من أجل حماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

<sup>13</sup> دانيال، دراسة إمكانية مؤسسة من أجل تحسين و حماية حقوق الإنسان في المنطقة الأورو – متوسطة. التقرير النهائي. قواعد القانون الإستشاري. أيلول 2002.

<sup>14</sup> يشكل تأسيس المؤسسة سابقة مهمة و ذلك لأنها أول مؤسسة هولندية مسموح لها بأن يتتضمن مجلس ادارتها مواطناً هولندياً واحداً فقط.

إثر الصدى الحاصل نتيجة تبني الأمم المتحدة للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان قامت الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان بإطلاق المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بتاريخ 9 كانون الأول 2004.

تم تحصيل رأس مال المؤسسة الأولى بوفرة من قبل دانيدا ( الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية ) , سيدا ( الوكالة السويدية للتنمية و التعاون الدولي), وزارة الخارجية الهولندية, الأكاديمية المتوسطية للدراسات الدبلوماسية بالطار, الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان, و جمعية المساعدة الهولندية للاجئين.

حصلت المؤسسة لعام 2005 على مساعدات وفيرة من قبل دانيدا و سيدا و وزارة الخارجية الهولندية.

عند ماتم إنشاء المؤسسة تم تعيين و إنشاء مختلف العناصر التنظيمية المكونة لها.

تتألف المؤسسة من مجلس إدارة (و هي أعلى سلطة فيها), مكاف بإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمنح المساعدات المالية ووضع نظام الشبكة الأساسي وأهدافها حيز التطبيق العملي.

قام المشاركون خلال الإجتماع التأسيسي بتسمية سبعة من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة و تم قبول هذه التسمية من قبل جميع الأعضاء. كما قام الأعضاء الحاضرين خلال إجتماع مجلس الإدارة المنعقد خلال شهر شباط 2005 في لندن, بانتخاب رئيس و تسمية عضوين آخرين, بينما تم انتخاب مساعد الرئيس والمسؤول المالي خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في القاهرة خلال شهر حزيران 2005.

يتألف مجلس الإدارة من تسعة أعضاء و هم :

. رئيس المؤسسة : إدريس اليازمي, الأمين العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان, نائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان, المغرب.

. رئيس مساعد للمؤسسة : كريستين م. ميركيل, مسؤولة الثقافة و الإتصالات و المعلومات ( ذاكرة العالم ) في اللجنة الألمانية لليونيسكو, ألمانيا.

. مسؤول مالي : اسكيل ترولي, محامي, شريك في شركة باخ برون, الدانمارك.

. هاني مغالي, مدير البرنامج المتعلق بالشرق الأوسط التابع للمركز الدولي للعدالة في المراحل الإنتقالية, مصر.

. خميس شماري, خبير استشاري, عضو أسبق في البرلمان التونسي, حائز على جائزة نورميرغ لحقوق الإنسان, تونس.

. كامل جندوبي. رئيس رئيس الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان, رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس, فرنسا.

. بهي الدين حسن, صحفي, حائز على جائزة ساكهاروف عام 1997, الجزائر.

. لين فيلشمان, استاذة في القانون في كلية الدراسات الشرقية و الإفريقية في جامعة لندن<sup>15</sup>, و قد عملت مع الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان و مع عدة منظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان, المملكة المتحدة.

تتألف المؤسسة أيضا من مجلس ممثلين<sup>16</sup> والذي يتلقى و يناقش تقرير الفعاليات و التقرير المالي للمؤسسة, بالإضافة إلى برنامج الفعاليات المستقبلية كل عامين وذلك عن طريق الجمعية العامة للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان, كما يلعب مجلس الممثلين دورا استشاريا لمجلس الإدارة.

تقيم سكرتارية المؤسسة في مقرات الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان, ومقرها الإجتماعي في الدنمارك. يتلقى و يحضّر أعضاء السكرتارية طلبات الدعم الموجهة للمجلس و يتابعون القرارات و يقدمون النصائح و خدمات الوساطة و يوزعون المعونات و يراقبون استعمالها, كما يقومون بنفس الوقت بتأمين التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة<sup>17</sup>.

تعتبر المؤسسة وحدة مستقلة عن الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان, وهي مسجلة بشكل قانوني لدى السلطات الهولندية بما يتفق مع الأنظمة الأساسية للمؤسسة. موازنة المؤسسة مستقلة أيضا عن موازنة الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان, و قد تم عقد اتفاق بين الشبكة الأورو - متوسطة و المؤسسة الأورو - متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الإطار.

<sup>15</sup>SOAS.

<sup>16</sup> يتألف مجلس ممثلين المؤسسة من جميع أعضاء الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان ( أعضاء عادييّن ة أفراد و شركاء ).  
<sup>17</sup> عملت سكرتارية الشبكة خلال عام 2004 على النحو الآتي : منسق بالوكالة بصفة شرف, مارك شاد بولسن : مسؤول تطبيق نشاطات الشبكة بالتعاون مع أن صوفي شيفر بصفة متدربة غير مأجورة للفترة الواقعة بين أيلول و كانون الأول 2004.

## ملحق 2 : برنامج نشاطات المؤسسة خلال عام 2005

### نشاطات المؤسسة الشهرية هي التالية :

- تلقي طلبات الدعم و نصح المتقدمين و تسهيل التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة و ذلك لكي يتمكنوا من اتخاذ قرار فعال فيما يتعلق بمنح المعونة.
- تقديم دعم مالي استراتيجي للمنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان في الإقليم وصياغة العقود.
- تقييم ومتابعة المشاريع والنشاطات الممولة من قبل المؤسسة.
- إدارة و متابعة قاعدة المعلومات المتضمنة جميع الجهات المتواصلة مع المؤسسة، بالإضافة إلى متابعة موقع الأنترنت.
- تنظيم اجتماعات بحيث يتم التواصل والتعاون مع الشركاء المؤازرين الدوليين والإقليميين الموجودين في المنطقة.

### بالمقابل فقد عللت المؤسسة و بشكل شهري النشاطات الخاصة التالية :

كانون الثاني 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد نشاطات سكرتارية المؤسسة.</li> <li>• تحضير الإجتماع السنوي الأول لمجلس الإدارة و الوثائق المتعلقة به.</li> <li>• إنشاء ميزانية تحضيرية للعام 2005.</li> </ul>
شباط 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد الإجتماع السنوي الأول امجلس الإدارة في لندن.</li> <li>• صياغة ملخص عن الإجتماع ومتابعة القرارات المتخذة خلال هذا الإجتماع.</li> <li>• بيان صحفي للإجتماع الأول.</li> <li>• فحص طلبات التمويل الأولى المقدمة إلى المؤسسة.</li> <li>• إنشاء صفحة على الإنترنت خاصة بالمؤسسة.</li> <li>• تحديد معايير تقييم طلبات التمويل والخطوط الإرشادية الرئيسية لهذه الطلبات.</li> <li>• إنشاء قسم محاسبة خاص بالمؤسسة و مستقل عن الشبكة.</li> <li>• إعداد و نشر عرض توظيف لمنصب المدير التنفيذي للمؤسسة.</li> </ul>
آذار 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توظيف مساعد مسؤول عن تنظيم الإجتماعات و المراسلات و الترجمات ووضع نشاطات المؤسسة</li> </ul>

	<p>حيز التطبيق العملي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نشر الوثائق الضرورية على موقع الانترنت وذلك باللغات الثلاث المعمول بها لدى المؤسسة (الإنكليزية و الفرنسية و العربية).</li> </ul>
نيسان 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اختيار طلبات الترشيح لمنصب المدير التنفيذي للمؤسسة.</li> <li>• البحث عن شركات من أجل تصميم شعار و موقع انترنت للمؤسسة.</li> <li>• صياغة قواعد النظام الداخلي فيما يتعلق بالإستشارات المتعلقة بطلبات التمويل.</li> </ul>
أيار 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استكمال قواعد النظام الداخلي من أجل تطوير فعالية عملية الإستشارات.</li> <li>• تحضير و عقد مقابلات من أجل منصب المدير التنفيذي.</li> <li>• البحث عن شركات من أجل تصميم شعار و موقع انترنت للمؤسسة.</li> <li>• تحضير الإجتماع السنوي الثاني لمجلس الإدارة و مجمل الوثائق المتعلقة به.</li> </ul>
حزيران 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد الإجتماع السنوي الثاني لمجلس الإدارة.</li> <li>• صياغة موجزة عن هذا الإجتماع ومتابعة القرارات المتخذة خلاله.</li> <li>• بيان صحفي للإجتماع الثاني.</li> <li>• صياغة التقرير السنوي مغطيا العام 2004.</li> </ul>
تموز 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استكمال التقرير السنوي لعام 2004.</li> <li>• إنشاء خطة عمل للسنوات المقبلة.</li> </ul>
أب 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع حيز التطبيق العملي فعاليات إنشاء شعار خاص بالمؤسسة و موقع انترنت مستقل.</li> <li>• البحث عن مصادر تمويل للسنوات القادمة.</li> <li>• البحث عن شركاء محتملين من أجل متابعة تطور و تقدم وضع طالبين الدعم.</li> </ul>
أيلول 2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توظيف منسق في سكرتارية المؤسسة.</li> <li>• تنسيق فعاليات تصميم شعار خاص بالمؤسسة.</li> <li>• استكمال خطة إنشاء موقع الأنترنت.</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رسالة معلومات داخلية تغطي فترة ثلاثة أشهر موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>• البحث عن موارد مالية لدى جهات مانحة لنشاطات السنوات المقبلة و إعداد طلبات تمويل.</li> </ul>
<p style="text-align: center;"><b>تشرين الأول 2005</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنسيق فعاليات تصميم شعار خاص بالمؤسسة.</li> <li>• البحث عن شركاء محتملين من أجل متابعة تطور و تقدم وضع طالبي الدعم.</li> <li>• البحث عن موارد مالية لدى جهات مانحة لبشاطات السنوات المقبلة و إعداد طلبات تمويل.</li> </ul>
<p style="text-align: center;"><b>تشرين الثاني 2005</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير مقر سكرتارية المؤسسة.</li> <li>• تنسيق فعاليات تصميم شعار خاص بالمؤسسة.</li> <li>• البحث عن شركاء محتملين من أجل متابعة تطور و تقدم وضع طالبي الدعم.</li> <li>• صياغة خطة قواعد النظام الداخلي للمؤسسة.</li> <li>• صياغة مشروع متعلق بمتابعة و تقييم نشاطات المؤسسة.</li> <li>• تحضير إجتماع مجلس الإدارة.</li> </ul>
<p style="text-align: center;"><b>كانون الأول 2005</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنسيق فعاليات تصميم شعار و ترويسة خاصة بالمؤسسة.</li> <li>• مقابلة متعلقة بإنشاء موقع الإنترنت الخاص بالشبكة.</li> <li>• البحث عن شركاء محتملين من أجل متابعة تطور و تقدم وضع طالبي الدعم.</li> <li>• تحضير إجتماع مجلس الإدارة و مجمل الوثائق المتعلقة به.</li> <li>• رسالة معلومات داخلية تغطي فترة ثلاثة أشهر موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>• صياغة الإجراءات الواجبة التطبيق على عملية أستشارة مجلس ممثلي المؤسسة.</li> <li>• استكمال إعداد النظام الداخلي للمؤسسة.</li> </ul>

### ملحق 3 : معايير تقييم طلبات الحصول على تمويل

#### 1 – معايير النشاطات التي تدعمها المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى:

- دعم حقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية من خلال تقديم مساعدات مالية استراتيجية،
- تقديم دعم مالي للمنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية والمحلية، وللمؤسسات والأفراد الذين يعملون على النهوض بحقوق الإنسان، ودعمها وحمايتها ومراقبة الالتزام بها. وتقدم المؤسسة دعماً مالياً بصفة خاصة في الحالات:
  - تقديم إغاثة عاجلة لمنظمات حقوق الإنسان، أو أعضاء هذه المنظمات الذين يتعرضون لضغوط أو اعتداءات
  - تقديم تمويل لدعم مبادرات يشكل عامل الوقت عنصراً حاسماً في نجاحها
  - تقديم تمويل لتغطية التكاليف والنشاطات الأساسية للمنظمات والجماعات التي قد تتعرض لخطر الاصطدام مع السلطات في بعض البلدان، فيما إذا تلقت دعماً مباشراً من جهات أجنبية مانحة.
  - تقديم تمويل لدعم المشاريع المبتكرة
  - تقديم تمويل لبناء القدرات لنشاطات جارية (من النشاطات المبتكرة عادة)، أو لتأسيس هياكل تنظيمية من قبل أفراد أو منظمات من التي:

. لم تحظ بعد باعتراف الجهات المانحة الرئيسية،  
. ليس لها القدرة على الحفاظ على علاقاتها مع الجهات المانحة الرئيسية  
. تعمل في قضايا قد تعتبرها الجهات المانحة الرئيسية قضايا حساسة ومثيرة للخلاف  
. تقع خارج إطار الفئات التي تمويلها الجهات المانحة الرئيسية، مثل منظمات حقوق الإنسان التي تعمل في المهجر لدعم حقوق الإنسان والنهوض بها في البلدان الأصلية في الجنوب.

لن تقدم المؤسسة دعماً مالياً للمجالات التي تغطيها المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية الموجودة، وستتجنب تكرار عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية. وهذه المجالات هي:

- المناشدات العاجلة
- نشاطات الدفاع القانوني والسياسي ونشاطات التضامن
- المناشدات والتدخلات مع الآليات الدولية ضمن إطار عمل الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية (الأوروبية والأورو-متوسطية والإفريقية)
- حملات نشر المعلومات ورفع مستوى الوعي بشأن الاعتداءات على حقوق الإنسان وضحايا هذه الاعتداءات.

## 2 – معايير حجم التمويل والفترات الزمنية للدعم

سيكون الحد الأقصى للتمويل 40,000 يورو، وسيتراوح حجم التمويل في الحالات النمطية بين 1,000 إلى 10,000 يورو.

الفترة الزمنية للدعم يجب ألا تتجاوز 12 – 18 شهراً، وستتضمن إجراء تقييم استناداً إلى معايير محددة قبل تقديم التمويل، وذلك للتحقق من الاستخدام الأفضل للتمويل الذي تقدمه المؤسسة.

## 3 - البلدان المؤهلة لتلقي الدعم

يمكن تقديم الدعم لنشاطات حقوق الإنسان المرتبطة بالبلدان التالية: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، سوريا، فلسطين، وإسرائيل.

من الممكن تمويل مشاريع في بلدان غير البلدان الواردة إعلانه، فيما إذا كان سينشأ عنها أثر إيجابي على البلدان المذكورة.

## 4 – الأفراد والمنظمات غير الحكومية المؤهلون لتلقي الدعم

يحتوي إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، على تعداد لمجالات نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان. واستناداً إلى الإشارة الواردة في الإعلان حول "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، حددت المؤسسة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان المستفيدين المحتملين من دعمها:

المدافعون عن حقوق الإنسان بصفاتهم الشخصية، أعضاء منظمات حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق المرأة، المحامون، الصحفيون، القضاة، الأفراد المنتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية، المنظمات المعنية بالشباب والتثقيف المدني، المنظمات التي تعمل على مكافحة الأنواع المختلفة من التمييز، المنظمات التي تعمل على مكافحة العنف الذي يرتكب ضد النساء، المنظمات التي تعمل على النهوض بحقوق الأطفال، المنظمات التي تعمل على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، النشاطات في مجال إصلاح السجون وأنظمة العقوبات، المنظمات المناهضة للفساد والمناصرة للحكم الصالح، النشاطات المعنية بموضوع "حقوق الإنسان والتجارة الدولية"، النشاطات المعنية بالانتخابات الحرة والنزيهة، المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين.

كافة هؤلاء الأفراد، وهذه المنظمات والهيكل، مؤهلون لتلقي دعم المؤسسة، استناداً إلى "معايير السلوك" الخاصة بالمؤسسة (انظر البند 5 من هذه المعايير).

هناك مجموعات ومنظمات أخرى تقع نشاطاتها ضمن مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ولكن يمكن لها الاستفادة من دعم شبكات دولية أخرى محددة. ومن ضمنها:



الاتحادات المهنية، الكتاب، أعضاء البرلمانات، الناشطون المعنيون بالبيئة، الناشطون المعنيون بالتنمية (مكافحة الفقر، التطوير الحضري، مشاريع تكامل الريف، المجموعات المعنية بالنشاطات المدرة للدخل، وما إلى ذلك)، والنشاطات في مجال الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة.

بالنسبة لهذه المجموعة من النشاطات، فإن أهليتها لتلقي دعم المؤسسة تعتمد على معطيات كل حالة بمفردها.

#### 5 – قواعد السلوك التي ينبغي أن تستند إليها النشاطات المؤهلة لتلقي دعم المؤسسة

تشير المؤسسة صراحة إلى مجموعة من الاتفاقيات والوثائق بوصفها خطوطاً إرشادية قانونية وأخلاقية للمؤسسة والمستفيدين منها. هذه الاتفاقيات والوثائق تشكل "قواعد السلوك"، وهي التالية:

- اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ موثيق الأمم المتحدة التي تنص على آليات المراقبة (في مجال التعذيب، والتمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل)؛ وموثيق وأعراف منظمة العمل الدولية.
  - "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة.
  - قرار الأمم المتحدة القاضي بتأسيس تفويض الممثل الخاص بالأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
  - الوثائق التأسيسية، والخطوط الإرشادية، وخطط العمل التابعة للشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان.
- إضافة إلى مبادئ قواعد السلوك، يتعين على مقدمي طلبات التمويل توقيع وثيقة "اشتراط رفض العنف"، للتعهد بعدم استخدام العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية.

#### توضيح الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات بشأن تقديم التمويل

تهدف المؤسسة إلى تأسيس عملية لصناعة القرار بحيث تكون سريعة وسليمة وشاملة.

ستتبع الإجراءات التالية قبل منح أي تمويل (وقد وضعت المؤسسة قائمة داخلية بالإجراءات اللازمة).

*التقدير:* سوف تتحقق المؤسسة بسرعة من وضع مقدم الطلب، بما في ذلك تقدير للوضع السياسي، وقضية حقوق الإنسان المعنية، وطبيعة التدخل الأمثل على ضوء السياق الموجود.

*الاستراتيجية:* سوف تجري المؤسسة بسرعة، مشاورات مع الشركاء الدوليين والإقليميين والقطريين، بشأن استراتيجية التدخل.

*الديمومة:* سيكون من الأهداف الرئيسية للتدخل، ضمان ديمومة النشاط وأفاقه بعيدة المدى. وسيرتبط هذا الهدف ارتباطاً وثيقاً بالتأكيد على تأسيس شراكات وطنية وإقليمية ودولية. ولهذا سيكون من الأهداف الرئيسية لتدخلات المؤسسة، هو تحديد مجالات التعاون المحتمل مع الفاعلين/الشركاء الرئيسيين، والأشخاص المعاونين، والمانحين المحتملين من أجل ديمومة النشاط. وستسعى المؤسسة، حيثما أمكن ذلك، إلى ربط التدخلات قصيرة المدى باستراتيجية بعيدة المدى.

*التوسط:* ستعمل المؤسسة بفاعلية لتسهيل الاتصال بين الجهات الدولية المانحة ومقدمي طلبات التمويل، حينما ترى المؤسسة أنه من الأفضل أن يتعامل مقدم الطلب مع وكالة مانحة أخرى.

*التقييم:* ستكون الرقابة الذاتية والتقييم من قبل المؤسسة أحد العناصر الرئيسية في كل تدخلاتها. وسيجري جمع الدروس المستفادة من عمليات التقييم في دليل داخلي للخبرات.

## ملحق 4 : خطوط إرشادية للحصول على طلبات التمويل

تهدف المؤسسة إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تقديم تمويل مرن ومحدود القيمة.

الحد الأقصى للمنح المالية هو 40,000 يورو. حدد مجلس الأمناء حداً أدنى يبلغ 5,000 يورو لتيسير اتخاذ القرارات في حالات طلبات التمويل الطارئة خلال العام 2005. فترة الدعم المالي يجب أن لا تتجاوز 12 – 18 شهراً. سيجري تقييم طلبات الحصول على التمويل وفقاً للمعايير التي حددها مجلس الأمناء (معايير تقييم طلبات التمويل). تحتفظ المؤسسة بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستقدم دعماً كاملاً أو جزئياً.

يرجى الاطلاع على المادة أدناه، حيث نعرض بعضاً من الخطوط الإرشادية حول كيفية تقديم طلب الحصول على تمويل من المؤسسة الأوروبية ومتوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (EMHRF)، والمعلومات الواجب توافرها في الطلبات. هذه الخطوط الإرشادية ليست إجبارية.

- تحديد مبلغ التمويل المطلوب (تقديم ميزانية إذا أمكن)
- على المنظمات أو الهيئات أو الأفراد الذين يتقدمون بطلب تمويل كتابة عرض قصير للمعلومات حول أنفسهم ومنظماتهم
- وصف قصير للبرنامج / النشاط المطلوب تمويله
- شرح طبيعة الضرورة الملحة للحصول على تمويل، إن وجدت
- توضيح ما إذا كان طلب التمويل هذا قد عرض على وكالات مانحة أخرى. وإذا كان هذا قد حدث فعلاً، نرجو ذكر اسم الوكالة المانحة، والمبلغ الذي طلب منها، وماذا كانت النتيجة.
- نرجو منكم، حينما يكون ذلك ممكناً، الإشارة إلى أسماء أشخاص معرفين، أو شركاء/ أشخاص آخرين يمكننا الاتصال بهم لمساعدتنا على معرفتكم بصورة أفضل، أو لتقديم توصية بشأن طلباتكم.
- يمكن للمرشحين للحصول على تمويل التعبير عن أنفسهم بكل حرية في طلبات التمويل. ويمكن لمقدمي الطلبات عرض المزيد من التفاصيل في طلباتهم. ومع ذلك، يحتفظ مجلس أمناء المؤسسة بالحق بطلب شروحات/ أو وثائق أخرى من المرشحين، إذا دعت الحاجة.